قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦،
وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدِّل لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدِّل لها،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوِفِقَ على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وبروتوكول عام ١٩٩٦ المعدِّل لها، المرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٥ يوليـــــو ٢٠١٧م

اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك مرغوبية أن يتم بالاتفاق تحديد قواعد موحدة معيّنة متعلقة بحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت لهذا على ما يلي :

الفصل I
حق تحديد المسؤولية

المادة 1
المتمتعون بحق تحديد المسؤولية

1. يجوز لمالكي السفن والمنقذين ، حسب تعريفهم الوارد أدناه ، وضع حدود لمسؤوليتهم وفقا لقواعد هذه الاتفاقية إزاء المطالبات المدرجة في المادة 2 .

2. يعني مصطلح "مالك السفينة" المالك والمتعهد والمدير والمشغّل لسفينة بحورة .

3. المنقذ هو أي شخص يقدم خدمات ذات صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفن . وتشمل عمليات إنقاذ السفن العمليات المشار إليها في الفقرات 1 (د) و (هـ) و (و) من المادة 2 .

4. في حال تقديم أي من المطالبات الواردة في المادة 2 ضد شخص ما يتحمل مالك السفينة أو منقذها المسؤولية عن أفعاله أو إهماله أو قصوره ، يحق لهذا الشخص الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

5. تتضمن مسؤولية مالك السفينة في هذه الاتفاقية المسؤولية في الدعاوى المقامة على السفينة ذاتها .

6. تتمتع جهة التأمين على المسؤولية بشأن المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية بموجب قواعد هذه الاتفاقية بمزايا هذه الاتفاقية إلى نفس المدى الذي يتمتع به المؤمَّن عليه ذاته .

7. لا يشكّل اللجوء إلى حدود المسؤولية إقراراً بالمسؤولية .

المـــادة 2

المطالبات الخاضعة لحدود المسؤولية

1. رهناً بالمادتين 3 و 4 ، وبغض النظر عن أساس المسؤولية ، تخضع المطالبات التالية لحدود المسؤولية :

(أ) المطالبات المتعلقة بالوفيات أو الإصابات الجسدية أو فقد أو تلف الممتلكات (بما في ذلك التلف اللاحق بالمنشآت المينائية والأحواض والممرات المائية ومساعدات الملاحة) ، مما يقع على متن السفينة أو يتصل مباشرة بتشغيلها أو بعمليات الإنقاذ أو الفقد اللاحق النـــاجم عن ذلك ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بالفقد الناجم عن تأخير في النقل البحري للبضائع أو الركاب أو أمتعتهم ؛

(ج) المطالبات المتعلقة بفقد آخر ناجم عن انتهاك لحقوق غير الحقوق التعاقدية ، والمرتبط مباشرة بتشغيل السفينة أو بعمليات إنقاذها .

(د) المطالبات المتعلقة بانتشال سفينة أو إزالتها أو تدميرها أو استئصال خطرها إذا ما كانت غارقة أو محطمة أو عالقة أو مهجورة ، بما في ذلك أي شيء على متنها بالفعل أو كان على متنها ؛

(هـ) المطالباتِ المتعلقة بإزاحة أو تدمير أو استئصال الخطر الذي تشكله شحنة السفينة ؛

(و) مطالبات شخص غير الشخص المسؤول في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل فقد يجوز للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته بشأنه بموجب هذه الاتفاقية ، وفقد آخر ناجم عن هذه التدابير .

2. تخضع المطالبات المدرجة في الفقرة 1 لحدود المسؤولية حتى عندما تقام عن طريق اللجوء إلى حق الرجوع أو للحصول على تعويض بموجب عقد ما أو خلاف ذلك . غير أن المطالبات المدرجة في الفقرة 1(د) و (هـ) و (و) لا تخضع

لحدود المسؤولية وذلك بالقدر الذي تتعلق فيه بتعويض بموجب عقد مبرم مع الشخص المسؤول .

المـــادة 3

المطالبات المستثناة من حدود المسؤولية

لا تنطبق قواعد هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المطالبات المتعلقة بإنقاذ السفن أو المساهمة في العوارية العامة ؛

(ب) المطالبات المتعلقة بأضرار التلوث الزيتي بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، المؤرخة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ، أو في أي تعديل أو بروتوكول متعلق بها ساري المفعول ؛

(ج) المطالبات الخاضعة لأي اتفاقية دولية أو تشريعات وطنية تحكم أو تحظر حدود المسؤولية بشأن الأضرار الذرية ؛

(د) المطالبات المقامة ضد مالك سفينة ذرية بشأن أضرار ذرية ؛

(هـ) مطالبات أُجَراء مالك السفينة أو منقذها الذين تتعلق مهامهم بالسفينة أو علميات الإنقاذ ، بما في ذلك مطالبات ورثتهم أو من يعيلونهم أو أشخاص آخرين يحق لهم تقديم هذه المطالبات ، إذا كان القانون الذي يحكم عقد الخدمة بين مالك السفينة أو المنقذ وهؤلاء الأُجَراء لا يمنح المالك أو المنقذ حق الحد من مسؤوليته إزاء تلك المطالبات ، أو إذا كان هذا القانون يسمح له فحسب بالحد من مسؤوليته إلى مقدار يزيد عما هو منصوص عليه في المادة 6 .

المـــادة 4

السلوك المبطل لحدود المسؤولية

لا يحق للشخص المسؤول الحد من مسؤوليته إذا ما ثبت أن الفقد ناجم عن أمر أقدم عليه شخصيًا أو أحجم عنه بغرض إحداث ذلك الفقد ، أو نتيجة استهانته مع علمه بأن هذا الفقد سيقع على الأرجح .

المـــادة 5
المطالبات المضادة

حينما تكون لشخص يتمتع بحق تحديد المسؤولية في إطار قواعد هذه الاتفاقية مطالبة ضد المدعي ناشئة عن الحدث ذاته ، تخضع المطالبتان المعنيتان للمقاصة وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ما تبقى فحسب ، إن وُجِد .

الفصل II
حدود المسؤولية

المـــادة 6
الحدود العـــامة

1. تُحسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة 7 ، الناشئة في أي مناسبة معيّنة ، على النحو التالي :

(أ) في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية ،

(i) 333000 وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ،

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :
500 وحدة حسابية لكل طن من 501 إلى 3 000 طن ؛
333 وحدة حسابية لكل طن من 3 001 إلى 30 000 طن ؛
250 وحدة حسابية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
167 وحدة حسابية لكل طن يزيد على 70 000 طن ،

(ب) في ما يتعلق بأي مطالبة أخرى ،

(i) 167 000 وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ،

(ii) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :
167 وحدة حسابية لكل طن من 501 إلى 30 000 طن ؛
125 وحدة حسابية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
83 وحدة حسابية لكل طن يزيد على 70 000 طن .

2. حين يكون المبلغ المحسوب بموجب الفقرة 1(أ) غير كاف لسداد المطالبات المدرجة في الفقرة المذكورة بأكملها ، يكون المبلغ المحسوب بموجب الفقرة 1(ب) متاحًا لسداد الرصيد المتبقي من المطالبات في إطار الفقرة 1 (أ) وتكون المرتبة النسبية لهذا الرصيد المتبقي مماثلة للمطالبات المدرجة في إطار الفقرة (ب) .

3. غير أنه يجوز لدولة طرف ، ودون الإخلال بحق المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية المذكورة في الفقرة 2 ، أن تنص في قوانينها الوطنية على أن المطالبات المتعلقة بالتلف اللاحق بالمنشآت الميناائية والأحواض والممرات المائية ومعينات الملاحة تتمتع بأولوية على المطالبات الأخرى الواردة في الفقرة 1(ب) حسبما تنص عليه تلك القوانين .

4. تُحسب حدود المسؤولية لأي منقذ لا يعمل من سفينة ما ، أو لأي منقذ يعمل فحسب على السفينة التي يقدم لها أو من أجلها خدمات الإنقاذ ، على أساس حمولة قدرها 500 1 طن .

5. لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن حمولة السفينة هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقًا لقواعد قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 .

المـــادة 7
حد مطالبات الركاب

1. بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معيّنة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 666 64 وحدة حسابية مضروبًا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقًا لشهادتها ، على ألا يتجاوز ذلك 25 مليون وحدة حسابية .

2. لأغراض هذه المادة ، فإن "المطالبات عن الوفيات أو الإصابات الجسدية التي تلحق بركاب سفينة ما" تعني أي مطالبات يتقدّم بها أي شخص منقول على متن السفينة أو بالنيابة عنه :

(أ) بموجب عقد نقل الركاب ،

(ب) أو يرافق ، بموافقة الناقل ، عربة أو حيوانات حيّة يغطّيها عقد لنقل البضائع .

المـــادة 8
الوحدة الحسابية

1. إن الوحدة الحسابية المشار إليها في المادتين 6 و7 هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي . وتحوّل المبالغ المذكورة في المادتين 6 و7 إلى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق حدود المسؤولية ، وفقا لقيمة تلك العملة في تاريخ إنشاء صندوق حدود المسؤولية ، أو سداد المدفوعات ، أو تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات وفقا لقوانين الدولة المذكورة . وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقا لطريقة التثمين التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته ومعاملاته . أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضوًا في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

2. غير أنه يجوز مع ذلك لتلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تعلن ، عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستـــحدد على النحو التالي في إقليمها :

(أ) في ما يتعلق بالفقرة 1(أ) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

(i) 5 ملايين وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :
7 500 وحدة نقدية لكل طن من 501 إلى 3 000 طن ؛
5 000 وحدة نقدية لكل طن من 3 001 إلى 30 000 طن ؛
3 750 وحدة نقدية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
2 500 وحدة نقدية لكل طن يزيد على 70 000 طن ؛

(ب) في ما يتعلق بالفقرة 1(ب) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

(i) 2,5 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 500 طن ؛

(ii) بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في البند (i) :
2 500 وحدة نقدية لكل طن من 501 إلى 30 000 طن ؛
1 850 وحدة نقدية لكل طن من 30 001 إلى 70 000 طن ؛
1 250 وحدة نقدية لكل طن يزيد على 70 000 طن ؛

(ج) في ما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 ، فإن المبلغ هو 700 000 وحدة نقدية مضروباً بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقًا لشهادتها ، على ألا يتجاوز 375 مليون وحدة نقدية .

وتنطبق الفقرتان 2 و 3 من المادة 6 بصورة مناظرة على البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة .

3 تعادل الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة 2 خمسة وستون مليغراماً ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . وتحوّل المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 إلى العملة الوطنية بموجب قوانين الدولة المعنية .

4 تتم عملية الحساب المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة 1 وعملية التحويل المذكورة في الفقرة 3 على نحو يضمن التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في المادتين 6 و 7 حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية . وتطلع الدول الأطراف جهة الإيداع على طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 1 ، أو نتيجة التحويل المذكور في الفقرة 3 ، حسب الحالة ، وذلك عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ، أو عند إيداع الصك المشار إليه في المادة 16 ، وكلما حدث تغيير في أي منهما .

المـــادة 9
إجمالي المطالبات

1. تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة 6 على إجمالي جميع المطالبات الناشئة عن أي مناسبة معيّنة :

(أ) على الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من المادة 1 وأي فرد ممن يتحمل هذا الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ب) أو على مالك السفينة التي تقدّم خدمات إنقاذ من على متنها وعلى المنقذ أو المنقذين العاملين من تلك السفينة وأي فرد يتحمل المالك أو المنقذ أو المنقذون مسؤولية أعماله أو إهماله أو تقصيره ؛

(ج) أو على المنقذ أو المنقذين الذين لا يعملون من السفينة أو العاملين فحسب على السفينة التي تقدّم لها أو من أجلها خدمات الإنقاذ وأي فرد يتحمل المنقذ أو المنقذون مسؤولية أفعاله أو إهمـــاله أو تقصيره ؛

2. تنطبق حدود المسؤولية المقررة بموجب المادة 7 على إجمالي جميع المطالبات الخاضعة لها التي قد تنشأ في أي مناسبة معيّنة ضد الشخص أو الأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من المادة 1 في ما يتصل بالسفينة المشار إليها في المادة 7 وأي فرد يتحمل الشخص أو الأشخاص مسؤولية أفعاله أو إهماله أو تقصيره .

المـــادة 10

الحد من المسؤولية دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية

1. يجوز اللجوء إلى حدود المسؤولية حتى لو لم يكن صندوق حدود المسؤولية المذكور في المادة 11 قد أُنشئ . على أنه يجوز لدولة طرف أن تنص في قوانينها الوطنية على أنه في حال رفع دعوى في محاكمها لتنفيذ مطالبة خاضعة لحدود المسؤولية ، لا يجوز للشخص المسؤول اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية إلا إذا كان قد تم إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو يتم إنشاؤه عند اللجوء إلى حق الحد من المسؤولية .

2. إذا تم اللجوء إلى حدود المسؤولية دون إنشاء صندوق لحدود المسؤولية ، تنطبق أحكام المادة 12 على نحوٍ مناظر .

3. يُبَتّ في المسائل الإجرائية الناشئة في إطار هذه المادة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي ترفع فيها الدعوى .

الفصل III
صندوق حدود المسؤولية

المـــادة 11
إنشاء الصندوق

1. يجوز لأي شخص يُزعم أنه مسؤول أن ينشئ صندوقاً مع المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي دولة طرف تقام فيها الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمطالبات الخاضعة للحدود . ويُنشأ الصندوق بمقدار يعادل المبالغ المحددة في المادتين 6 و 7 حسبما ينطبق على المطالبات التي قد يكون ذلك الشخص مسؤولاً عنها ، إلى جانب الفائدة المترتبة عليها اعتبارًا من تاريخ الحدث المتسبب في المسؤولية وحتى تاريخ إنشاء الصندوق . ويكون أي صندوق يتم إنشاؤه على هذا النحو متاحًا فحسب لتسديد المطالبات التي يمكن اللجوء إلى حدود المسؤولية بشأنها .

2. يجوز إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ ، أو بتقديم ضمانة مقبولة في إطار تشريعات الدولة الطرف التي يُنشأ الصندوق فيها والتي تعتبر كافية من جانب المحكمة أو سلطة مختصة أخرى .

3. يُعتبر الصندوق الذي يُنشئه أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة 1(أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة 2 من المادة 9 أو جهة تأمينه على أنه صندوق أنشأه كل الأشخاص المذكورين في الفقرة 1(أ) أو (ب) أو (ج) أو الفقرة 2 على التوالي .

المـــادة 12
توزيع رصيد أموال الصندوق

1. رهنًا بأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 6 وأحكام المادة 7 ، يوزع رصيد أموال الصندوق على المطالبين وفقا لنسبة مطالباتهم المحددة ضد الصندوق .

2. في حال قيام الشخص المسؤول أو جهة تأمينه ، وقبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، بتسوية مطالبة ضد الصندوق ، فإن هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب عن طريق الحلول الحقوق التي كان الشخص المعوَّض على هذا النحو سيتمتع بها في إطار هذه الاتفاقية .

3. يجوز أن يُمارس حق الحلول الذي تنص عليه الفقرة 2 من جانب أشخاص من غير المذكورين أعلاه في ما يتعلق بأي مبلغ للتعويض قاموا بتسديده ، على أن يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين الوطنية المنطبقة .

4. حينما يُثبت الشخص المسؤول أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبرًا على أن يدفع ، في موعد لاحق ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول وفقًا للفقرتين 2 و3 لو أن التعويض دُفع قبل توزيع رصيد أموال الصندوق ، فإن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أُنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانبًا بصورة مؤقتة لتمكين هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضّد الصندوق .

المـــادة 13

عدم جواز الدعاوى الأخرى

1. في حال إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة 1 ، لا يُسمح لأي شخص تقدّم بمطالبة ضد الصندوق بممارسة أي حق في ما يتعلق بهذه المطالبة ضد أي أصول أخرى لشخص جرى إنشاء الصندوق من قِبله أو بالنيابة عنه .

2. بعد إنشاء صندوق لحدود المسؤولية بموجب المادة 11 ، يمكن الإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى ، عائدة لشخص تم إنشاء الصندوق بالنيابة عنه ، ومحتجزة أو محجوزة في إطار الولاية القضائية لدولة طرف لمطالبة تنشأ ضد الصندوق ، أو عن أي ضمانة معطاة ، وذلك بأمر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في هذه الدولة . على أن الأمر بهذا الإفراج يجب أن يصدر على الدوام إذا ما كان صندوق حدود المسؤولية قد جرى إنشاؤه :

(أ) في الميناء الذي وقع فيه الحادث ، أو في أول ميناء للتردد بعد ذلك إذا ما كان الحادث قد وقع خارج الميناء ؛

(ب) أو في ميناء النزول بالنسبة لمطالبات الوفيات أو الإصابات الجسدية ؛

(ج) أو في ميناء التفريغ بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبضائع ؛

(د) أو في الدولة التي جرى فيها الحجز .

3. تنطبق قواعد الفقرتين 1 و2 فحسب إذا ما تقدّم المطالب بمطالبة ضد صندوق حدود المسؤولية أمام المحكمة التي تدير ذلك الصندوق وكان الصندوق متاحًا فعلاً وقابلاً للتحويل بحرية في ما يتصل بتلك المطالبة .

المـــادة 14
القـــانون الحـــاكم

رهنًا بأحكام هذا الفصل ، تخضع القواعد المتعلقة بإنشاء صندوق لحدود المسؤولية وتوزيع رصيد أمواله ، وكل القواعد الإجرائية المتصلة بذلك ، لقوانين الدولة الطرف التي أنشئ فيها الصندوق .

الفصـــل IV
نطاق الانطباق

المـــادة 15

1. تنطبق هذه الاتفاقية كلما سعى شخص مشار إليه في المادة 1 إلى تحديد مسؤوليته أمام محكمة دولة طرف أو لترتيب الإفراج عن سفينة أو ممتلكات أخرى أو لإسقاط أي ضمانة معطاة في إطار الولاية القضائية لهذه الدولة . على أنه يجوز لكل دولة طرف أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصورة كلية أو جزئية ، أي شخص مشار إليه في المادة 1 لا يكون وقت اللجوء إلى قواعد هذه الاتفاقية أمام محاكم تلك الدولة ذا إقامة معتادة في دولة طرف ولا ذا مقر عمل رئيسي في دولة طرف أو أي سفينة جرى اللجوء بشأنها إلى حق الحدود أو التي يجري السعي للإفراج عنها ولا ترفع في الوقت المحدد أعلاه علَم دولة طرف .

2. يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، أن تضع نظامًا لحدود المسؤولية ينطبق على السفن التي تكون :

(أ) بموجب قانون تلك الدولة ، سفنًا مخصصة للملاحة في الممرات المائية الداخلية ؛

(ب) سفناً تقل حمولتها عن 300 طن .

وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الخيار المدرج في هذه الفقرة أن تُعلم جهة الإيداع بحدود المسؤولية المعتمدة في تشريعاتها الوطنية أو بأنه لا وجود لهذه الحدود .

3. يجوز لدولة طرف ، وعن طريق أحكام خاصة في القوانين الوطنية ، أن تنظم حدود المسؤولية التي تنطبق على المطالبات الناشئة عن حالات لا تتناول بتاتا مصالح أشخاص من رعايا دول أطراف أخرى .

4. لا يجوز لمحاكم دولة طرف أن تطبّق هذه الاتفاقية على سفن مبنية لعمليات الحفر ، أو المكيّفة لها ، أو العاملة فيها :

(أ) حينما تكون تلك الدولة قد اعتمدت في إطار تشريعاتها الوطنية حدًا للمسؤولية أعلى من الحد الذي تنص عليه المادة 6 ؛

(ب) أو حينما تكون تلك الدولة قد أصبحت طرفًا في اتفاقية دولية تحدد نظامًا للمسؤولية في ما يتعلق بتلك السفن .

وفي الحالة التي تنطبق فيها الفقرة الفرعية (أ) ، على تلك الدولة الطرف أن تُعلم جهة الإيداع بالأمر .

5. لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) السفن ذات الوسائد الهوائية ؛

(ب) المنصات العائمة المبنية بغرض استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر أو تربته التحتية .

الفصل V
البنود الختـــامية

المـــادة 16
التوقيع والتصديق والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها في ما بعد باسم "المنظمة") اعتبارًا من 1 شباط/فبراير 1977 حتى 31 كانون الثاني/ديسمبر 1977 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك .

2. يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛

(ب) أو التوقيع رهنًا بالتصديق أو الموافقة أو القبول ، على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛

(ج) أو الانضمام .

3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم "الأمين العام") .

المـــادة 17
النفـــاذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على التاريخ الذي قامت فيه اثنتا عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بإيداع الصكوك المطلوبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

2. بالنسبة لدولة تودع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو توقع دون تحفظ بشأن التصديق أو الموافقة أو القبول ، في ما يتعلق بهذه الاتفاقية بعد استيفاء متطلبات النفاذ ولكن قبل تاريخ النفاذ ، يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو التوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يومًا على التوقيع أو إيداع الصك ، أيهما حل تاليًا .

3. بالنسبة لأي دولة تغدو لاحقًا طرفًا في هذه الاتفاقية ، يسري مفعول الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء تسعين يومًا على تاريخ إيداع هذه الدولة لصكها .

4. بالنسبة للعلاقات بين الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، فإن هذه الاتفاقية ستخلف وتنسخ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، المبرمة في مدينة بروكسيل في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1957 ، والاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحورة ، الموقعة في مدينة بروكسيل في 25 آب/أغسطس 1924 .

المـــادة 18
التحفظات

1. يجوز لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تحتفظ بحق استثناء تطبيق الفقرة 1 (د) و (هـ) من المادة 2 . ولا يجوز إبداء أي تحفظات أخرى على الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية .

2. إن التحفظات التي يتم إبداؤها وقت التوقيع هي رهن بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الموافقة .

3. يجوز لأي دولة أبدت تحفظًا ما على هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت عن طريق إخطار موجّه إلى الأمين العام . ويسري مفعول هذا السحب اعتبارًا من تاريخ تلقي الإخطار . وإذا ما نص الإخطار على نفاذ سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الأمين العام له ، يسري مفعول السحب في ذلك الموعد اللاحق .

المـــادة 19
الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء عام واحد على تاريخ إيداع الصك ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المـــادة 20
التنقيح والتعديل

1. يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا لغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها.

2. تعقد المنظمة مؤتمرًا للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتنقيحها أو تعديلها وذلك بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

3. بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية ، يُعتبر أي صك مودع بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام منطبقًا على الاتفاقية في صيغتها المعدّلة ، ما لم يتضمن الصك إشارة إلى غير ذلك .

المـــادة 21
تعديل مقادير حدود المسؤولية والوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية

1. بغض النظر عن أحكام المادة 20 ، تعقد المنظمة وفقًا للفقرتين 2 و 3 من هذه المادة مؤتمرًا مخصصًا فحسب لأغراض تغيير المقادير المحددة في المادتين 6 و 7

وفي الفقرة 2 من المادة 8 ، أو لاستبدال واحدة من الوحدتين المعرّفتين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 أو كليهما بوحدات أخرى . ولا يجوز تغيير المقادير إلا إذا حدث تبدل كبير في قيمتها الحقيقية .

2. تعقد المنظمة هذا المؤتمر بناءً على طلب ما لا يقل عن ربع الدول الأطراف .

3. يُتخذ قرار تغيير المقادير أو استبدال الوحدات بوحدات حسابية أخرى بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في هذا المؤتمر .

4. تطبّق أي دولة تودع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية ، بعد نفاذ تعديل ما ، الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المـــادة 22
جهـــة الإيداع

1. تودَع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .

2. يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) يرسل نسخًا صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التي دُعيت لحضور المؤتمر بشأن حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية وإلى أي دول أخرى تنضم إلى هذه الاتفاقية ؛

(ب) يُطلع جميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها على الآتي :

(i) كل توقيع جديد وكل إيداع لصك وأي تحفظ في هذا الشأن ، إلى جانب تاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أي تعديل عليها ؛

(iii) أي انسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ نفاذه ؛

(iv) أي تعديل يتم اعتماده وفقًا للمادة 20 أو 21 ؛

(v) أي رسالة تتطلبها مادة ما من هذه الاتفاقية .

3. فور نفاذ هذه الاتفاقية ، يبعث الأمين العام بنسخة صادقة مصدقة منها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المـــادة 23
اللغـــات

حُررت هذه الإتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

صدرت في لندن ، في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين .

وأشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه * ، المفوضون أصولاً بذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

* حُذفت التوقيعات .

بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976

إن أطراف البروتوكول الحالي ،

إذ ترى أنه من المرغوب تعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، المبرمة في لندن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ، وذلك للرفع من قيمة التعويض وإنشاء طريقة مبسطة لتحديث مبالغ الحدود ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

لأغراض البروتوكول الحالي فإن :

1. "الاتفاقية" : هي اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 .
2. "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .
3. "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من الاتفاقية بالنص التالي :

(أ) المطالبات المتعلقة بالانقاذ بما في ذلك ، في الحالات التي ينطبق عليها الأمر ، أي مطالبة متعلقة بالتعويض الخاص في ظل المادة 14 من الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989 ، كما عدلت ، أو المساهمة في العوارية العامة ؛

المادة 3

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. تحسب حدود المسؤولية عن المطالبات غير تلك المذكورة في المادة 7 ، الناشئة في أي مناسبة معينة ، على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الاصابة الجسدية ،

'1' مليونين من الوحدات الحسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،

'2' بالنسبة لسفينة تزيد حمولتها على ذلك ، يُضاف المقدار التالي الى ما هو مذكور في البند '1' :

800 وحدة حسابية لكل طن من 2001 الى 30000 طن ؛
600 وحدة حسابية لكل طن من 30001 الى 70000 طن ؛ و
400 وحدة حسابية لكل طن فوق 70000 طن .

(ب) وفيما يتعلق بأي مطالبة أخرى ،

'1' مليون وحدة حسابية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،

'2' وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، يضاف المقدار التالي الى ما هو مذكور في البند '1' :

400 وحدة حسابية لكل طن من 2001 الى 30000 طن ؛
300 وحدة حسابية لكل طن من 30001 الى 70000 طن ؛ و
200 وحدة حسابية لكل طن فوق 70000 طن .

المادة 4

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. بالنسبة للمطالبات الناشئة في أي مناسبة معينة بشأن الوفاة أو الاصابة الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 175000 وحدة حسابية مضروبا بعدد المسافرين الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها .

المادة 5

يستعاض عن **الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية بالنص التالي :**

2. على أنه يجوز لتلك الدول من غير أعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 1 أن تعلن ، عند التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستحدد على النحو التالي :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة 1(أ) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

'1' 30 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ،

'2' وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند '1' :

12000 وحدة نقدية لكل طن من 2001 الى 30000 طن ؛
9000 وحدة نقدية لكل طن من 30001 الى 70000 طن ؛ و
6000 وحدة نقدية لكل طن فوق 70000 طن ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالفقرة 1(ب) من المادة 6 ، فإن المبلغ هو :

'1' 15 مليون وحدة نقدية بالنسبة لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 طن ؛

'2' وبالنسبة لسفينة تزيد حمولتها عن ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في البند '1' :

6000 وحدة نقدية لكل طن من 2001 الى 30000 طن ؛
4500 وحدة نقدية لكل طن من 30001 الى 70000 طن ؛ و
3000 وحدة نقدية لكل طن فوق 70000 طن ؛ و

(ج) فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 7 ، فإن المبلغ هو 2625000 وحدة نقدية مضروبا بعدد الركاب الذين يحق للسفينة حملهم وفقاً لشهادتها .

وتنطبق الفقرتان 2 و3 من المادة 6 بصورة مناظرة على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة .

المادة 6

يضاف النص التالي باعتباره الفقرة 3 مكرر في المادة 15 من الاتفاقية :

3 مكرر وبالرغم من حد المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 ، فإنه يجوز لدولة طرف أن تُنظِّم ، عن طريق أحكام محددة من قانونها الوطني ، نظام المسؤولية الذي سيطبق على المطالبات بشأن الوفاة أو الاصابة الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما ، شريطة ألاّ يكون حد المسؤولية أقل من الحد المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 . وعلى الدولة الطرف التي تستخدم الاختيار المنصوص عليه في هذه الفقرة أن تخطر الأمين العام بحدود المسؤولية المعتمدة أو بعدم وجود أية حدود .

المادة 7

يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية بالنص التالي :

1. يجوز لأي دولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تحتفظ بحق :

(أ) استثناء تطبيق الفقرتين 1(د) و(هـ) من المادة 2 ؛

(ب) استثناء المطالبات بشأن ضرر يقع ضمن المعنى المقصود في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحراً ، لعام 1996 ، أو أي تعديل عليها أو بروتوكول بشأنها .

وليس من الجائز ابداء أي تحفظات أخرى على الأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية .

المادة 8

تعديل مقادير الحدود

1. يعمِّم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل مقادير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 والفقرة 1 من المادة 7 والفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول بناءً على طلب نصف الدول الأطراف على الأقل ، على ألاّ يقل عدد هذه الدول عن ست ، في أية حال من الأحوال ،

2. يُرفَع أي تعديل مقترح ومعمم على النحو المذكور أعلاه الى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ تعميمه .

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في مداولات اللجنة القانونية لدراسة واعتماد التعديلات .

4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اللجنة القانونية المُوسَّعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 3 ، شريطة أن يكون نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية ، كما عدلت بهذا البروتوكول ، على الأقل حاضرا وقت التصويت .

5. وتراعي اللجنة في نطاق دراسة مقترح لتعديل مقادير الحدود ، الخبرة المكتسبة من الأحداث ولا سيما مقدار الضرر المترتب عنها ، والتغييرات في قيمة العملات ، وأثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين .

6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل للحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ عرض هذا البروتوكول للتوقيع أو قبل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ تعديل سابق في ظل هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد معين في الاتفاقية ، كما عدلت بهذا البروتوكول ، مزادا بنسبة ستة في المائة في السنة محسوبة على أساس مُركّب اعتبارا من تاريخ فتح هذا البروتوكول للتوقيع .

(ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقابل مقدار حد معيّن في هذا البروتوكول مضروبا بثلاثة .

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل معتمد بموجب الفقرة 4 . ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الاخطار ، إلا اذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً متعاقدةً وقت اعتماد التعديل بابلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحال يُرفض التعديل ويكون عديم الأثر .

8. يغدو تعديل ما اعتُبر أنه مقبول بموجب الفقرة 7 نافذا بعد ثمانية عشر شهرا من قبوله .

9. تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل إلا اذا انسحبت من هذا البروتوكول وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 12 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يغدو التعديل نافذاً .

10. في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا المطلوبة لقبوله ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة اثناء هذه الفترة تغدو ملزمةً بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولةً متعاقدة بعد هذه الفترة ، فإنها تصبح ملزمة بأي تعديل مقبول بموجب الفقرة 7 . وفي الحالات المشار اليها

في هذه الفقرة ، فإن أي دولة تغدو ملزمة بأي تعديل حينما يغدو هذا التعديل نافذاً ، أو حينما يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لهذه الدولة ، أيهما حلّ تالياً .

المادة 9

1. تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، باعتبارهما صكا واحدا .

2. إنّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول ، إلا أنها ليست طرفا في الاتفاقية ، تكون ملزمةً بأحكام الاتفاقية كما عُدلت بهذا البروتوكول إزاء دول أطراف أخرى في هذا البروتوكول ، إلا انها لا تكون ملزمة بأحكام الاتفاقية إزاء دول أطراف في الاتفاقية فحسب .

3. تنطبق الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول فحسب على مطالبات ناشئة عن وقائع حصلت بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة .

4. ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر على التزامات دولة طرف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول على حد سواء إزاء دولة طرف في الاتفاقية إلا أنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

البنود الختامية

المادة 10

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر المنظمة اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وحتى 30 أيلول/سبتمبر 1997 .

2. يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمةً بهذا البروتوكول عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛

(ج) الانضمام .

3. يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

4. يُعتبر أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودع بعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول ، بأنه ينطبق على الاتفاقية المعدّلة على هذا النحو ، وفي صيغتها المنقحة بمثل هذا التعديل .

المادة 11

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد تسعين يوماً من تاريخ إعراب عشر دول عن موافقتها بأن تغدو ملزمة به .

2. وبالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها بأن تغدو ملزمةً بهذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذها الواردة في الفقرة 1 ، فإن هذا البروتوكول يغدو نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ الاعراب عن مثل هذه الموافقة .

المادة 12

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة الى هذه الدولة الطرف .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك انسحاب لدى الأمين العام .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من ايداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تُحدَّد في الصك المذكور .

4. فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، فإن انسحاب أي منها من الاتفاقية وفقاً للمادة 19 منها لا يفسر في أي حال من الأحوال على أنه انسحاب من الاتفاقية في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول .

المادة 13

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتنقيح أو تعديل هذا البروتوكول .

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة في هذا البروتوكول لأجل مراجعة أو تعديل الاتفاقية ، وذلك بطلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

المادة 14

جهة الايداع

1. يودع هذا البرتوكول وأية تعديلات معتمدة بموجب المادة 8 لدى الأمين العام .

2. يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه بما يلي :

'1' كل توقيع جديد أو كل ايداع لصك الى جانب تاريخ ذلك ؛

'2' كل اعلان واتصال بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول والفقرة 4 من المادة 8 من الاتفاقية ؛

'3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛

'4' أي مقترح بتعيين حدود مقادير التعويض مُقدَّم وفقاً للفقرة 1 من المادة 8 ؛

'5' أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 8 ؛

'6' أي تعديل اعتبر مقبولا بموجب الفقرة 7 من المادة 8 الى جانب التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذا بموجب الفقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛

'7' ايداع أي صك انسحاب من هذ البروتوكول الى جانب تاريخ الايداع والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساري المفعول ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه .

3. وفورَ نفاذ هذ البروتوكول ، يبعث الأمين العام بنسخة صادقة مصدقة منها الى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 15

اللغات

حـرر هذ البروتوكول فـي نسـخة أصليـة واحدة باللغـات الاسبانية ، والانكليزيـة ، والروسـية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

أبرم في مدينة لندن في اليوم الثاني من شهر أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون أصولاً بذلك الغرض من قبل حكومـاتهم ، بـالتوقيع على هذ البروتوكول .

نسخة صادقة مصدقة من نص بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام 1976 الذي حرر في مدينة لندن في 2 أيار/مايو 1996 ، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

此件系1996年5月2日订于伦敦的修正《 1976年海上索赔责任限制公约 》的《1996年议定书》中文文本的核正无误副本，其正本由国际海事组织秘书长保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the Protocol of 1996 to amend the Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims, 1976, done at London on 2 May 1996, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME du Protocole de 1996 modifiant la Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, fait à Londres le 2 mai 1996, dont l'exemplaire original a été déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Протокола 1996 года об изменении Конвенции об ограничении ответственности по морским требованиям 1976 года, принятого в Лондоне 2 мая 1996 года, подлинник которого сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA del Protocolo de 1996 que enmienda el Convenio sobre limitación de la responsabilidad nacida de reclamaciones de derecho marítimo, 1976, hecho en Londres el 2 de mayo de 1996, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

国际海事组织秘书长代表：

For the Secretary-General of the International Maritime Organization

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

لندن ،

伦敦，

London,

Londres, le 7.XI.1996

Лондон,

Londres,

J/6400 (A/C/E/F/R/S)

تعديلات على بروتوكول عام 1996 لتعديل الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

(تعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976)

إن اللجنة القانونية في دورتها التاسعة والتسعين ،

إذ تستذكر المادة 33 (ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن وظائف اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 36 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن القواعد التي تحكم الإجراءات التي يتعيّن اتّباعها عندما تقوم بالمهام التي أناطتها بها اتفاقية دولية أو صك دولي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة 8 من بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 (المشار إليه في ما يلي باسم "بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية) المتعلقة بإجراءات تعديل مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،

وقد نظرت في تعديلات على مبالغ حدود المسؤولية اقتُرحت وعُمّمت بموجب أحكام المادتين 8 (1) و (2) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ،

1. تعتمد ، بموجب المادة 8 (4) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، التعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، التي ترد في مرفق هذا القرار ؛

2. تقرر ، بموجب المادة 8 (7) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، أن هذه التعديلات تُعتبر مقبولة بعد انقضاء 18 شهراً على تاريخ الإخطار ، ما لم يقم ، قبل ذلك التاريخ ، ما لا يقلّ عن ربع الدول التي كانت دولاً متعاقدة في تاريخ اعتماد هذه التعديلات بإبلاغ الأمين العام عدم قبولها هذه التعديلات ؛

3. تقرر كذلك أنه بموجب المادة 8 (8) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، تدخل هذه التعديلات ، التي تُعتبر مقبولة بموجب الفقرة 2 أعلاه ، حيّز التنفيذ بعد انقضاء 18 شهراً على قبولها ؛

4. تطلب إلى الأمين العام ، بموجب المادة 14 (2) (أ) (v) من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، أن يُرسل نسخاً مصدقة من هذا القرار والتعديلات التي ترد في مرفق القرار إلى جميع الدول التي وقّعت بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية أو انضمت إليه .

5. تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُرسل نسخاً من هذا القرار ومرفقه إلى أعضاء المنظمة الذين لم يوقّعوا بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية أو لم ينضموا إليه .

مرفق

تعديلات على حدود المسؤولية في بروتوكول عام 1996 لتعديل الاتفاقية الدولية لحدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976

تُعدّل المادة 3 من بروتوكول عام 1996 لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية على النحو التالي :

في ما يتعلق بالمطالبات بشأن الوفاة أو الإصابة الجسدية ،

فإن مبالغ حدود المسؤولية التالية :

- "2 مليون وحدة حسابية" تصبح "3,02 مليون وحدة حسابية" ؛
- "800 وحدة حسابية" تصبح "1,208 وحدة حسابية" ؛
- "600 وحدة حسابية" تصبح "906 وحدة حسابية" ؛
- "400 وحدة حسابية" تصبح "604 وحدة حسابية" ؛

وفي ما يتعلق بأي مطالبات أخرى ،

فإن مبالغ حدود المسؤولية التالية :

- "مليون وحدة حسابية" تصبح "1,51 مليون وحدة حسابية" ؛
- "400 وحدة حسابية" تصبح "604 وحدة حسابية" ؛
- "300 وحدة حسابية" تصبح "453 وحدة حسابية" ؛
- "200 وحدة حسابية" تصبح "302 وحدة حسابية" .

نسخة صادقة مصدّقة من نصّ القرار LEG.5(99) ، الذي أُرفقت به التعديلات على مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في بروتوكول عام 1996 لتعديل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 ، والتي اعتمدتها اللجنة القانونية في دورتها التاسعة والتسعين ، في 19 نيسان/أبريل 2012 .

第LEG.5(99)号决议的核证无误副本，其附件为法律委员会在其第九十九届会议上于2012年4月19日通过的《〈1976年海事索赔责任限制公约〉1996年议定书》限额的修正案。

CERTIFIED TRUE COPY of resolution LEG.5(99), to which are annexed the amendments of the limitation amounts in the Protocol of 1996 to amend the Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims, 1976, adopted on 19 April 2012 by the Legal Committee at its ninety-ninth session.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la résolution LEG.5(99), à laquelle sont annexés les amendements aux montants de limitation prévus dans le Protocole de 1996 modifiant la Convention de 1976 sur la limitation de la responsabilité en matière de créances maritimes, adoptée le 19 avril 2012 par le Comité juridique à sa quatre-vingt-dix-neuvième session.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ резолюции LEG.5(99), в приложении к которой содержатся поправки к суммам ограничений, указанным в Протоколе 1996 года об изменении Конвенции об ограничении ответственности по морским требованиям 1976 года, одобренные 19 апреля 2012 года Юридическим комитетом на его девяносто девятой сессии.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA de la resolución LEG.5(99), a la que se adjuntan las enmiendas a las cuantías de limitación que figuran en el Protocolo de 1996 que enmienda el Convenio sobre limitación de la responsabilidad nacida de reclamaciones de derecho marítimo, 1976, adoptadas el 19 de abril de 2012 por el Comité Jurídico en su 99º periodo de sesiones.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长代表：

For the Secretary-General of the International Maritime Organization:

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

R P Bat

لندن ، في

伦敦，

London,

Londres, le 7th June, 2012.

Лондон,

Londres,

J/10521 (A/C/E/F/R/S)